

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 50 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى محضر الاجتماع لجنه حمايه المدينه القديمه بجلستها رقم 2 لعام 2008 المتضمن تعديل البند رقم 3 من الماده 12 من نظام ضابطة البناء

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /7/ المنعقدة بتاريخ 27/3/2008 من دورته العادية الثانية  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يسمح باضافه الكتله للعقارات التوظيف السياحي الذي عامل الاستثمار فيها 70 % وما دون

مادة 2- تعديل نسبه الاستثمار بالنسبه للعقارات السياحيه بحيث تصبح 1.4 كحد اعلى للعقارات الموظفة كدور تراثية و عامل الاستثمار 1 كحد أعلى بالنسبه للعقارات الموظفه كمطاعم فقط مع مراعات كافة الشروط الاخرى الوارده في نظام ضابطه

البناء للمدينه القديمه فيما يخص اضافه كتل وعدم استعمال او استتراق اسطح الكتل المضافه في الطابق الاول

مادة 3- تستكمل اجراءات التصديق وفق المرسوم التشريعي رقم 5 لعام 1982

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه